المَبحث الثالث عشر

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لأحاديثِ عذابِ الميِّت ببكاءِ أهلِه عليه

المَطلب الأوَّل
سَوق أحاديثِ عذابِ الميِّت ببكاءِ أهلِه عليه

عن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ حفصةَ بَكَت علىٰ عمر ﷺ، فقال: مهلًا يا بُنيَّة؛ ألم تعلمي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الميِّت يُعذَّب ببكاءِ أهلِه عليه؟!**» متَّفق عليه[1].

وعن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: لمَّا أُصيبَ عمر ﷺ جعلَ صهيب ﷺ يقول: وا أخاه! فقال له عمر: يا صهيب؛ أمَا علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الميِّت ليُعذَّب ببكاء الحيِّ؟!**» متَّفق عليه[2].

وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: تُوفِّيت ابنةٌ لعثمان ﷺ بمكَّة، وجِئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ، وإنِّي لجالس بينهما -أو قال: جلستُ إلىٰ أحدِهما، ثمَّ جاء الآخر فجلس إلىٰ جنبي- فقال عبد الله بن عمر ﷺ لعمرو بن عثمان: ألَا تنهىٰ عن البكاء؟ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الميِّت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه**».

---

(١) أخرجه البخاري دون القصة في (ك: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة علىٰ الميت، رقم: ١٢٩٢)، ومسلم في (ك: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في (ك: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم: ١٢٩٠)، ومسلم في (ك: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٢٧).

فقال ابن عبَّاس رضي الله عنه: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّث قال: صَدرتُ مع عمر رضي الله عنه من مكَّة، حتَّىٰ إذا كنَّا بالبيداء، إذا هو بركبٍ تحت ظلِّ سمُرة، فقال: اِذهب، فانظر مَن هؤلاء الرَّكب، قال: فنظرتُ، فإذا صهيب رضي الله عنه، فأخبرته، فقال: ادعُه لي، فرجعتُ إلىٰ صهيب، فقلت: اِرتحل فالْحَق أميرَ المؤمنين، فلمَّا أُصيب عمر دَخل صهيب يبكي، يقول: وَا أخاه!. .وَا صاحباه! فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الميِّت يُعذَّب ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه؟!**».

قال ابن عبَّاس رضي الله عنه: فلمَّا مات عمر رضي الله عنه، ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحِم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ليُعذِّب المؤمنَ ببكاءِ أهله عليه**»، ولكنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله ليزيدُ الكافرَ عذابًا ببكاء أهلِه عليه**»، وقالت: حسبُكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنه: «عندَ ذلك والله هو أضحك وأبكىٰ»، قال ابن أبي مليكة: «والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه شيئًا». متَّفق عليه[١].

وعن عروة بن الزُّبير قال: ذُكر عند عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر: الميِّت يُعذَّب ببكاء أهلِه عليه، فقالت: رحِم الله أبا عبد الرَّحمن، سمع شيئًا فلم يحفظه، إنَّما مرَّت علىٰ رسول الله ﷺ جنازةُ يهوديٍّ وهم يبكون عليه، فقال: «**أنتم تَبكون، وإنَّه ليُعَذَّب**» أخرجه مسلم[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم: ١٢٨٨)، ومسلم في (ك: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في (ك: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣١).

المَطلب الثَّاني
سَوْق المُعارضاتِ الفكريَّة المعاصرةِ لأحاديث عذابِ الميِّت ببكاءِ أهلِه عليه

ينحصِر مُجمَل ما أورده المعاصرون مِن معارضاتٍ لهذه الأخبارِ النَّبويَّة في واحدةٍ: وهي دعواهم أنَّها مصادمةٌ لصَريحِ القرآن الكريم، فالله تعالىٰ في غير مَوضعٍ منه ينفي عن الإنسان حملَ أوزارِ غيره وتبعاتِ أفعالِهم ممَّا لا دخلَ له فيها.

وفي تقرير هذا الاعتراضِ، يقول (جعفر السُّبحاني):

«هذه الرِّواية وإن رواها مسلم بطرقٍ مختلفة، لكنَّها مَرفوضة جدًّا، لأنَّها تخالف صريح القرآن، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر: ١٨].

فكيف يمكن أن نقبلَ أنَّ الميِّت البَريء يُعذَّب بفعل الغير، وهو شيء يرفضه العقل والفطرة؟! . . ولأجل ذلك رَدَّت السَّيدة عائشة هذه الرِّواية»[١].

ويقول (محمَّد الغزالي) مُستغربًا مِن بقاءِ المحدِّثين علىٰ قَبول هذا الرِّوايات: «إنَّها -يعني عائشة- تردُّ ما يخالف القرآن بجرأةٍ وثقة، ومع ذلك فإنَّ

(١) «الحديث النبوي بين الرواية والدراية» (ص/ ٥٥).

هذا الحديث المَرفوض من عائشة ما يزال مُثبتًا في الصِّحاح!..والخطأ غير مُستبعَدٍ علىٰ راوٍ، ولو كان في جلالةِ عمر!»[1].

ويقول (أبو عبد الرَّحمن ابن عقيل الظَّاهري) مُعقِّبًا علىٰ حديث ابنِ عمر:

«نَجِدُ صُورًا يجب فيها تقديم العقل علىٰ النَّقل؛ نجد ذلك في صُوَر ظَهَرَ فيها تنافي التَّناقض أو التَّضادِّ في أَذهاننا لا في الواقع، كالخبر الصَّحيح: **بأنَّ الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه**، مع العلم القطعيِّ بأنَّه لا تزِر وازرةٌ وزرَ أخرىٰ.

الرُّجحان هاهنا تَعيَّن في العقلِ تَعيُّنًا لا احتمال فيه، بأنَّ تعذيب الله للميِّت بغير فعلٍ منه: ليسَ مِنَ العدلِ الَّذي أوجبه ربُّنا علىٰ نفسِه؛ إذْ حَرَّم الظُّلمَ علىٰ نفسه، وليس مِن عصمةِ الشَّرع الَّتي حَكَم بها العقل ابتداءً، وتنافي ما بَيَّنه الشَّرع: أنَّ المكلَّف مَسئولٌ عمَّا جناهُ مباشرةً، أو بتسبُّب، وليس مَسئولًا عن جنايةِ غيره»[2].

(١) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص/ ٢٢-٢٣) بتصرف يسير.

(٢) «قانون التَّوفيق بين الدِّين والعقل» لابن عقيل الظَّاهري (ص/ ٢٢)، نقلًا عن «دفع دعوىٰ المعارض العقلي» (ص/ ٦٣).

المَطلب الثَّالث
دَفعُ دعوى المعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ عن أحاديثِ عذابِ الميِّت ببكاءِ أهلِه عليه

لا شكَّ أنَّ مَن ردَّ هذا الحديث في عذاب الميِّت ببكاء أهلِه عليه عَلَمان مِن أعلامِ العلمِ من الصَّحابة الكِرام: عائشة وابن عبَّاس ﵄؛ غير أنَّ هذا الرَّدَّ منهما للخَبر ليس عن تقدمةٍ للعقلِ علىٰ النَّقلِ! -كما توهَّمه هؤلاء الطَّاعنون في الحديث-، **وإنَّما تقديمًا لِما يرَيَانِه دَلالةً نَقليَّةً قاطعةً علىٰ دَلالةٍ نقليَّةٍ ظَنيَّةٍ**؛ وفرقٌ بين المُوجِبين في النَّظر إلىٰ الأخبار.

فها هي عائشة ﵂ تجهرُ بأنَّ مقتضىٰ استنكارِها للخبرِ: مُناقضته لآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، مع ما نقلته هي عن النَّبي ﷺ مِن لفظٍ آخر يخالف لفظَ عمر وابنه عبد الله ﵄ للحديث.

فكان ظاهر القرآن مُوجبًا عندها لتَقديمِ لفظِ روايتِها هي علىٰ روايةِ غيرها مِمَّا ظنَّته مُعارِضًا لظاهرِ القرآن؛ وإن كان هذا الاعتداد منها بلفظِ روايتِها دون لفظِ غيرها من الصَّحابة أمر قد أخطأت فيه ﵂.

يقول الخطَّابي: «الرِّواية إذا ثَبَتَت، لم يُمكن إلىٰ دفعِها سبيلٌ بالظَّن، وقد رواه ثلاثةُ أنفسٍ عن النَّبي ﷺ: عمر، وابن عمر، والمغيرة؛ وليس فيما حَكَت عائشةُ مِن مرورِ رسول الله ﷺ علىٰ يهوديةٍ يبكي عليها أهلُها ما يدفع روايةَ عمر

والمغيرة، لجوازِ أنْ يكون الخَبَران صَحيحين معًا، وكلُّ واحدٍ منهما غيرُ الآخر»[1].

وبتأمُّلنا في دعاوي المُعاصرين في إنكارِ هذا الخبرِ، نلحظ أنَّها ترتكز علىٰ أمرين، لم يُصِب المخالفون في تصحيحِ أصلِه الَّذي ابتُني عليه إنكارُه[2]:

الأوَّل: توهُّمهم أنَّ ظاهرَ الحديثِ مُعاقبةُ الميِّت بلا وِزرٍ اقترفه، ولا ذنبٍ جناه؛ هذا قادهم إلىٰ القول بـ:

الثَّاني: أنَّ هذا الظَّاهر مَدْفوع بيَقينِ العقلِ وضَرورة الشَّرع.

والحقيقة: أنَّ ظاهر الحديث لا ينافيه العقل؛ فضلًا عن الدَّلائل النَّقليَّة، وما ظنُّوه منافيًا لهذا الظَّاهر، ليس هو مَدلوله ولا ظاهره، **بيان ذلك**:

أنَّ المعارِضين قَصَروا معنىٰ (العذاب) علىٰ (العقاب)، والصَّواب: أنَّ العذاب أعمُّ من العِقاب؛ فكلُّ عِقابٍ عذاب بلا عكس.

والَّذي يُبرهن علىٰ هذه الدَّعوىٰ الدَّلائل التَّالية:

تسمية الله تعالىٰ علىٰ لسان أيوب عليه السلام ما ابْتَلىٰ به عبدَه عذابًا، فقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، والعذاب هنا بمعنىٰ: الضُّرِّ في بدنِه وأهلِه الَّذي ابتلاه الله به[3]، لا علىٰ سبيل العقوبة له عليه السلام؛ وإنَّما ابتلاءً له.

ومِن البراهين الدَّالة علىٰ بطلان قصرِ مفهومِ العذابِ علىٰ العقابِ:

ما صحَّ عن النَّبي ﷺ مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: «**السَّفرُ قِطعةٌ من العَذَابِ، يمنع أحدكم طعامَه وشرابه ونومه، فإذا قضىٰ أحدكم نَهْمَتَهُ من سَفَرِه، فَلْيعجِّل بالرجوع إلىٰ أهله**»[4]، فَسَمَّىٰ النَّبي ﷺ السَّفر قطعةً مِن العذاب، ومعلوم أنَّه إنَّما أراد الألم الحَاصِلَ للمسافر، وليس هو علىٰ جهة العِقَاب.

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٦٨٤).

(٢) «دفع دعوىٰ المعارض العقلي» (ص/ ٦٤-٦٧).

(٣) انظر «جامع البيان» لابن جرير (٢٠/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) رواه البخاري في (ك: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، رقم: ١٨٠٤).

ومن براهين ذلك أيضًا: أنَّ مِن العقوبات ما يصيب غيرَ المُعاقَب؛ فيكون مصيبةً في حقِّه، كما قال ﷺ: «**إذا أنزلَ الله بقومٍ عذابًا أصاب العذابُ مَن كان فيهم، وبُعِثُوا علىٰ نيَّاتهم**»(١).

فإذا تَحَصَّل مِن ذلك عموم معنىٰ العقاب، عُلِم أنَّ ما يجده الميِّت مِن الألم بسببِ النِّياحة عليه:

قد يكون عقوبةً له؛ إن كان مِن سُنَّة أَهله فِعْلُ ذلكَ، ولم ينههم، أو أَمَرَ به بعد موته، وهذا مذهب البخاريِّ البيِّن مِن تبويبه للحديث بقوله: «باب: قول النَّبي ﷺ: يُعذَّب الميِّت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النَّوح من سُنَّته»(٢).

وقد يكون ما يجده مِن الألم جرَّاء ذلك هو مِن جِنس الضَّغطة، وانتهار الملَكَين، والمرور علىٰ الصِّراط، وغيرها مِن أهوال يوم القيامة، فهذه الآلام تكون سببًا لتكفير خطايا المؤمن، وهذا ما نحا إليه جِلَّةٌ مِن العلماء؛ كابن جرير الطَّبري، والقاضي عياض(٣).

وفي بيان هذا المعنىٰ يقول ابن تيميَّة:

«فهذا الحديثُ قَبِلَه أكابر الصَّحابةِ مثلُ عمرَ، وهو يُحدِّث به حين طُعن، وقد دخل عَليه المهاجرون والأنصار، وينهىٰ صُهيبًا عن النِّياحة، ولا ينكر ذلك أَحد؛ وكذلك في حال إمرته يعاقِبُ الحيَّ الَّذي يُعذِّب الميِّتَ بفعله، وتلقَّاه أكابر التَّابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره، ولم يَردُّوا لَفْظَه ولا معناه.

والَّذي عليه أكابر الصَّحابةِ والتَّابعينَ هو الصَّواب؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: (**يُعذَّب**)، ولم يقل: (يُعاقب)! والعذابُ أعمُّ من العقاب . . فالعذاب هو: الآلام الَّتي يُحْدِثُها الله تعالىٰ؛ تارةً يكون جزاءً علىٰ عَمَل فيكون عقابًا، وتارةً يكون

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: الفتن، باب: إذا أنزل الله بقوم عذابًا، رقم: ٧١٠٨)، ومسلم في (ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت، رقم: ٢٨٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٩)، ونَسب النَّووي هذا المذهب إلىٰ الجمهور، انظر كتابه «المجموع» (٥/ ٣٠٨).

(٣) انظر «إكمال المعلم» (٣/ ٣٧١-٣٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٥٥).

تكفيرًا للسَّيئات . . ثمَّ ذلك الألم الَّذي يَحْصُل للميِّت في البرزخ إذا لم يكن له فيه ذَنْبٌ: مِن جنسِ الضَّغطة، وانتهارِ منكر ونكير، ومِن جنس أهوال القيامة؛ يكفِّر الله به خطايا المؤمن، ويكون مِن عقوبة الكافر»[1].

ولا يُعترض علىٰ هذا التَّفسير المتينِ مِن هؤلاءِ الأعلامِ بما اعترضَ عليهم به (محمَّد الغزالي) في دعواه منافاة هذا الألمِ لتبشيرِ المؤمنِ عند موتِه بعدم الحزن! حيث قال:

«والقول بأنَّ المؤمن يتألَّم بعد موتِه لبكاء أهله مخالف للآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٠]، روىٰ ابن كثير أنَّ ذلك الموت، ونقل عن زيد بن أسلم: (يبشِّرونه عند موته، وفي قبره، وحين يُبعث)، وعلَّق علىٰ ذلك بأنَّ هذا القول يجمع الأقوال كلَّها، وهو حسن جدًّا، وهو الواقع! فأين يتعذَّب والحالة هذه؟ إنَّ الله مطمئنُه علىٰ ما ترك وما سيلقىٰ»[2].

قلت: الَّذي في الآية: تبشير الملائكةِ للمؤمنين أن «لا تخافوا ما تقْدُمُون عليه مِن أمرِ الآخرة، ولا تحزنوا علىٰ ما خلَّفتم من دُنياكم مِن أهلٍ وولدٍ، فإنَّا نخلُفكم في ذلك كلِّه»[3]، فطمأنتُهم للمؤمن علىٰ مصيرِه الأخرويِّ تنفي خوفَه ممَّا يقدُم عليه، والتَّبشير له برعايةِ أهلِه من بعده غايةُ ما فيه ذهابُ حزنِه علىٰ فقدِهم وإعالتِهم.

وهذا -كما ترىٰ- لا يَنفي أن يجدَ هذا المُبشَّر شيئًا مِن الألمِ إذا سمع بكاءَ أهلِه عليه، كما أنَّه يجدُ شيئًا مِن الألم عند الضَّمة، وعند انتهارِ المَلَكَين له، ونحو ذلك ممَّا سبق في كلامِ ابن تيميَّة، فهذا كلُّه لا دخلَ له بالحزنِ المَنفيِّ في الآية الكريمة.

---

(١) «جواب الاعتراضات المصريَّة» (ص/ ٦٢-٧٢).

(٢) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص/ ٢٤).

(٣) من كلام مجاهد في تفسير الآية، انظر «جامع البيان» للطبري (٢٠/ ٤٢٧).

وبهذا يَسلم الحديث ممَّا وُجِّه إليها مِن نَقدات، والحمد لله علىٰ ما كشف من المُشكِلات.